ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه
واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب
اليه ولا عزم عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق
بدينار في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال
الشافعي في القديم يلزمه الغزم وفي قدره قولان
المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره
والثاني عتق رقبة بكل حال وقال احمد في الرواية
الاخرى يتصدق بدينار او نصفه ولا فرق عنده بين
اقبال الدم وادباره **فصل** واذا انقطع دم
الحايض لدون اكثر الحيض لم يجز وطيها حتى تغتسل وان كان الانقطاع
لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلما بل قال ابن
المنذر وهذا كالاجماع منهم وقال ابو حنيفة
ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل
وان انقطع دون اكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة واحدة وقال الاوزاعي
وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت
الحايض ولم تجد ما قال ابو حنيفة في المشهور
عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال
مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي
واحمد في احد قوليه حلت وبه قال محمد بن الحسن
وان لم تصل بد **فصل** والحايض كالجنب في الصلاة

بالاتفاق

بالاتفاق وفي القراة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك روايتان احدهما تقرا الاية اليسيرة
والتي نقلها الاكثرون من اصحابه انها تقرا ما شاءت
وهو مذهب داود **فصل** اختلف الايمة في
الحامل هل تحيض قال ابو حنيفة واحمد تحيض
وقال مالك تحيض وعند الشافعي قولان كالمذهبين
اصحهما انها تحيض **فصل** واختلفوا في المبتداة
اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة
يمكن الحيض وهو عنده عشرة ايام وعن مالك
روايتان اشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره
عنه اكثر الحيض وهي عنده خمسة عشر يوما ثم
تكون مستحاضة وقال الشافعي واحمد ان كانت
مميزة رجعت الى تمييزها او غير مميزة قولان احدهما
ترد الى غالب عادة النساء وهو ست او سبع وعن
احمد روايتان اشهرهما اختارها الخرقي عنه عادة
النساء واما المميزة وهي التي تميز بين الدمين
اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
باللون والقوام والريح فان دم الحيض اسود
تخين ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن له فانهما
تعتمد عند مالك والشافعي على اقبال الدم وادباره
فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا ادبرت

Copyright King Saud University